وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة تعارض المصالح

تمهيد : تحترم جمعية البر بمركز الجوة خصوصية كل شخص يعمل لديها أو لصالحها ، ولا شأن لها بما يقوم به من أعمال خارج إطار عمله المتعلق بالجمعية ، وإذا ثبت للجمعية أن هذا الشخص يمارس أنشطة تتعارض مع مصالح الجمعية أو يتحصل على مكاسب من خلال أداء واجباته تجاه الجمعية سواء لنفسه أو لزوجه أو لأبنائه أو لوالديه أو لأشقائه أو غيرهم من أفراد العائلة فعلى الجمعية اتخاذ الإجراءات اللا زمة في هذا الشأن .

نطاق وأهداف السياسة :

(١)عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(٢)تطبق هذه على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية ، وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، والمدير التنفيذي وجميع الموظفين والمتطوعين .

(٣)تعد سياسة تعارض المصالح إحدى الوثائق المعتمدة لدى الجمعية شأنها شأن العقود المبرمة أو قرارات التعيين .

المسئوليات والصلاحيات :

(١)إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .

(٢)يجوز للمجلس تكوين أكثر من لجنة للبحث في سياسة تعارض المصالح .

(٣)لا يعتبر الشخص في حالة تعارض مصالح إلا بقرار من مجلس الإدارة.

(٤)يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الشخص من المسئولية في حالة تعارض قراراته مع مصالح الجمعية .

(٥)عندما يقرر المجلس أن الحالة تعارض مصالح يلتزم الشخص بتصحيح وضعه ويلتزم بالإجراءات المنظمة لذلك .

(٦)لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، والرفع بالقضايا الحقوقية والجنائية للجهات.

حالات تعارض المصالح

تمهيد : لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل في الجمعية في أي منشط له علاقة بالجمعية مباشرة أو غير مباشرة يعتبر ذلك تعارض في المصالح ، ولكن ينشأ التعارض في المصالح عندما يطلب ممن يعمل في الجمعية أن يبدي رأيًا أو يتخذ قرارًا أو يعمل تصرفًا لتحقيق مكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية .

نماذج :

(١)ينشأ التعارض في حالة أن عضو مجلس الإدارة أوأحد الموظفين التنفيذيين يكون مشاركًا في عمل مرتبط بالجمعية ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الطرف الآخر لتحقيق مصلحة شخصية .

(٢)ينشأ التعارض في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد الموظفين التنفيذيين يتلقى مكاسب شخصية من طرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لخدمة ذلك الطرف حسب موقعه ومشاركته في إدارة شئون الجمعية .

(٣)قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

(٤)قد ينشأ التعارض فيء المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم .

(٥)من صور تعارض المصالح الهدايا والإكراميات التي تقدم للحصول على تسهيلات أو تجاوزات .

(٦)من صور تعارض المصالح حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخرى بينها والجمعية تعاملات .

(٧)قيام أية جهة تتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته نوع من التعارض في المصالح .

(٨)استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً ، مثل استغلال أوقات دوام الجمعية لعمل شخصي ، أو استغلال موظفيها أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية ، أو أية مصالح أخرى .

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الاجتماعية الالتزام بما يلي :

(١)الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية .

(٢)الالتزام بقيم العدالة و النزاهة و الأمانة و المسئولية وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .

(٣)عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنويًا هو أو أي من أهله أوأصدقائه أو معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .

(٤)تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك .

(٥)تعبئة نموذج الجمعية الخاص الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا .

(٦)الإفصاح لرئيسه المباشر عن أية حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية

(٧)الإبلاغ عن أية حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .

(٨)تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

متطلبات الإفصاح

يتعيّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين و المتطوعين الإفصاح عما يلي :

في

(١)أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي مع جمعيات أو مؤسسات خارجية داخل المملكة أو خارجها .

(٢)أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .

(٣)أية وظائف أو ارتباطات لذويهم (الوالدين أو الأبناء أو الزوجات أو البنات) مع جمعيات ومؤسسات تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .

(٤)في حالة انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية أو إدارية ، عليه إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح ويكون ذلك خلال (٣٠) يومًا من تغيير الوظيفة ، وتقع المسؤولية على الرئيس المباشر للموظف في حالة عدم التأكد من ذلك .

(٥)التقصير في الإفصاح يعرض صاحبه للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والائحة الأساسية في الجمعية .

تقارير تعارض المصالح

(١)تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين لدى الإدارة .

(٢)يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا

المراجع

اعتمدمجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الطارئ) هذه السياسة بتاريخ ٢٨ /٣/ ١٤٤٠هـ

جمعية عمر بن الخطاب الخيرية بالمرقبين
منطقة عسير
وزارة الموارد الاجتماعية
رقم ٤٠٦

اعضاء المجلس :

١- محمد سعد هتيف نائب رئيس المجلس

٢- سيار عجران مستور أمين الصندوق

٣- حسن سعد محمد آل سرحل عضو

٤- محمد سالم آل فتر عضو

٥- سعيد علي آل محمدان رئيس مجلس ادارة الجمعية